بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلّ له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبدُه ورسُوله.

أمّا بعد:

فإنّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالةٍ في النّار.

المعلّ:

قال الناظم رحمه الله تعالى: "**وما بِهِ وَهْمٌ خَفِيٌّ يُعقَلُ *** مع التَّأمُّلِ هُوَ المُعَلَّلُ**": تناول الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت تعريف الحديث المعلّ أو المعلل على تعبير الناظم.

والمعلّ: هو ما اطلع فيه على علة خفية تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها.

فالمعلل إذًا فيه خفاء، وغموض، كما قال الناظم: "**وما بِهِ وَهْمٌ خَفِيٌّ**"، ومن قبله قول البيقوني رحمه الله:

"**وما بِعِلةٍ، غُموضٍ، أو خفا*** مَعَلَّلٌ عِندهُمُ قد عُرِفا**".

إذًا الغالب على استعمال المعل فيما خفيت علته، لكن قد يطلق على ما فيه جرح ظاهر غير خفي، كالحديث الذي في أحد رواته جهالة، أو فيهم من هو سيء الحفظ ونحو ذلك من أسباب الجرح الظاهرة.

قال ابن الصلاح في "علوم الحديث": (ثُمَّ اعلمْ أنَّهُ قدْ يُطلقُ اسمُ العِلَّةِ على غيرِ ما ذكرناهُ من باقي الأسبابِ القادحةِ في الحديثِ الْمُخرِجةِ لهُ مِنْ حالِ الصِّحَّةِ إلى حالِ الضَّعْفِ، المانعةِ مِنَ العملِ بهِ، على ما هو مُقتضى لفظِ العِلَّةِ في الأصلِ، ولذلكَ تجدُ في

كتبِ عللِ الحديثِ الكثيرَ مِنَ الجرحِ بالكذبِ، والغفلَةِ، وسوءِ الحفظِ، ونحو ذلكَ مِنْ أنواعِ الجرحِ).

وهذا النوع من أنواع علوم الحديث هو من أغمضا وأشدها مسلكا، ولذلك قل المتكلمون فيه.

قال ابن حجر في "نزهة النظر": (وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني).

الطريق إلى معرفة علل الحديث:

تدرك العلة بنص إمام، أي: أن ينص إمام على العلة، أو بجمع طرق الحديث خاصة، أو أحاديث الباب عامة.

قال علي بن المديني: «الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ».

وقال الخطيب البغدادي في كتابه "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع": (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ).

أقسام وقوع العلة:

قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في متنه.

فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده: ما رواه يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار) الحديث.

فهذا إسناد متصل، بنقل العدل عن مثله، لكنه معلّ من هذا الوجه أي: من هذا الطرق وإلا فالمتن صحيح، والعلة فيه وهم يعلى بن عبيد في ذكر عمرو بن دينار، والصواب عبد الله بن دينار.

المصنفات في علم العلل:

أشهرها: 1/ العلل لعلي بن المديني.

2/ العلل الكبير للترمذي.

3/ علل الحديث لابن أبي حاتم. وهذان الأخيران مرتبان على الأبواب الفقهية.

4/ الزهر المطلول في الخبر المعلول لابن حجر، لكنه مفقود.

5/ العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني: وهو أوسع ما ألف في هذا النوع، وأعظمها فائدة. **قال عنه ابن كثير** في "اختصار علوم الحديث": (وقد جمع أزمة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو أجل كتاب، بل أجل ما رأيناه وُضع في هذا الفن، لم يسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده، فرحمه الله وأكرم مثواه).

6/ أيضا من مظان الكلام على العلل مصنفات أخرى، منها: نصب الراية في أحاديث الهداية للزيلعي، والتلخيص الحبير وفتح الباري كلاهما لابن حجر العسقلاني، وتهذيب السنن لابن القيم.

المضطرب:

قال الناظم رحمه الله تعالى: "**وما بهِ اختِلافُ مَتنٍ أو سَنَدْ** *** **مُضطَرِبٌ إن لَمْ يَبِنْ ما يُعتَمَدْ**": ثم انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام على نوع آخر من أنواع علوم الحديث وهو المضطرب: وهو الذي يروى على أكثر من وجه بصورة متكافئة أي: متساوية أو متقاربة مع

تعذر الجمع بينها أو الترجيح. وهو المشار إليه في قول الناظم رحمه الله: "**إن لَمْ يَبِنْ ما يُعتَمَدْ**". وما ذكره الناظم أدق من تعريف البيقوني في "منظومته" **بقوله رحمه الله:**

"**وذوُ اختِلافِ سندٍ، أو مَتنِ *** مُضطِرِبٌ عَندَ أهيل الفن**".

والمضطرب إذًا لا يسمى بذلك إلا إذا تساوت تلك الوجوه المختلفة في القوة، فتعذر الجمع أو الترجيح بينها. كذلك الاختلاف الموجب للحكم بالاضطراب هو أن يكون في حديث صحابي واحد، أما إذا كان ذلك الاختلاف في حديثين أو أكثر فلا اضطراب حينئذ.

قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي في "شرح صحيح مسلم": (وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد، بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة، سمعوها في مواطن مختلفة، ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد أقطار الحوض، وسعته، وقرب ذلك من الأفهام؛ لبعد ما بين البلاد المذكورة، لا على التقدير الموضوع للتحديد، بل للإعلام بعظم هذه المسافة، فبهذا تجمع الروايات).

مواضع الاضطراب:

الاضطراب قد يكون في إسناد الحديث، وفي متنه كذلك. إلا أنه أكثر وقوعا في الإسناد منه في المتن. ويحسن الرجوع إلى كتب المصطلح للوقوف على بعض الأمثلة المذكورة.

ونص السخاوي في شرحه لألفية العراقي المسمى بـ"فتح المغيث" على أنه قل أن يوجد مثال في مضطرب المتن سالم له.

حكم المضطرب:

المضطرب من أقسام الضعيف، لكن إذا وجد مخرج آخر للحديث يشهد لبعض وجوه ذاك المضطرب يرتقي بذلك إلى المقبول.

المصنفات في المضطرب:

للحافظ ابن حجر رحمه الله كتاب بعنوان: "المقترب في بيان المضطرب".

المدرج:

قال الناظم رحمه الله تعالى: "**والمُدرَجُ الذي أتى في سَنَدِه *** ومَتْنِهِ ما ليسَ منهُ فاقتَدِهْ**": انتقل الناظم إلى كلام على نوع آخر من أنواع علوم الحديث له علاقة بعلل الحديث، ألا وهو المدرج.

وهو ما أدخل في الخبر سندا أو متنا، من أحد رواته دون تمييز.

(ما أدخل في الخبر): سواء كان الخير مرفوعا أو موقوفا أو نحوهما، وسواء كان الإدخال عمدا أو سهوا.

(من أحد رواته): يشمل الصحابي فمن دونه.

وأكثر ما يقع الإدراج في المتن، ولأجله اقتصر البيقوني في "منظومته" على ذكره، فقال رحمه الله: "**والمُدرَجاتُ في الحديث ما أتت*** من بعضِ ألفاظ الرُّواةِ اتصلت**".

والإدراج في المتن له ثلاث صور:

الأولى: أن يكون في أول المتن: وهو نادر جدا، ومثاله: حديث أبي هريرة: (أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار). فالمدرج هنا في الحديث هو عبارة (أسبغوا الوضوء) فهي من قول أبي هريرة رضي الله عنه، لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

الثانية: أن يكون في أثناء المتن: وهذا كثير: ومثاله: ما رواه البخاري عن عائشة في بدء الوحي قالت رضي الله عنها: (وكان أي: النبي صلى الله عليه وسلم يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه – وهو التعبد – الليالي ذوات العدد) الحديث.

فإن قوله: (وهو التعبد) من كلام الزهري، أدرج في الحديث من غير تمييز.

الثالثة: أن يكون في آخر المتن: وهذا الأكثر؛ مثاله: ما رواه أبو داود في "سننه" عن القاسم بن مُخَيمِرة، قال: (أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلَّمه التشهُد في الصلاة، فذكر مِثلَ دعاء حديث الأعمش:

إذا قلتَ: هذا – أو: قضيتَ هذا– فقد قضيتَ صلاتَكَ، إن شئتَ أن تقوم فقُم، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعُد).

فقد ذكر النووي اتفاق الحفاظ على أن عبارة (إذا قلتَ: هذا – أو: قضيتَ هذا– فقد قضيتَ صلاتَكَ، إن شئتَ أن تقوم فقُم، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعُد) مدرجة.

طريق معرفة الإدراج:

لمعرفة الإدراج طريقان:

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم على قواعد أهل العلم.

ومثاله: ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِلْعَبْدِ المِمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ».

فقوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ) لا يمكن أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكا، وأيضا لم يكن له أم يبرّها، بل هذا من قول أبي هريرة أدرج في المتن.

والثاني: أن يصرح الصحابي أو من دونه من الرواة، أو أحد أئمة الحديث بالإدراج:

ومثاله: ما أسنده الخطيب في كتابه "الفصل للوصل" من طريق ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يقول: (طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها. قال: فتحسب تطليقة؟ قال: فمه ؟).

علق الخطيب على هذا المثال بقوله: (هذا مدرج، والصواب أن الاستفهام من قول ابن سيرين، وأن الجواب من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما).

الأسباب الحاملة على الإدراج:

من الأسباب التي ذكرها أهل العلم:

1/ أن يريد الراوي بذلك تفسير بعض الألفاظ الغريبة الواقعة في الحديث النبوي، ومثاله ما مر معنا من تفسير الزهري للتحنث بالتعبد.

2/ أن يقصد الراوي بذلك بيان حكم ما، ويريد أن يستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي به بلا فصل، فيتوهم أن الكل حديث. ومثاله: ما مر من قول أبي هريرة: (أسبغوا الوضوء).

3/ أن يريد الراوي بذلك بيان حكم يستنبط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم: ومثاله: حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ)، فإن (أنثييه أو رفغيه) مدرجة من قول عروة.

حكم المدرج:

يختلف الحكم باختلاف الباعث إليه، فما كان منه عمدا فهو حرام لا يجوز فعله، إلا ما كان منه لبيان غريب ونحوه فقد تسومح فيه.

المصنفات في المدرج:

1/ الفصل للوصل المدرج في النقل" للخطيب البغدادي وهو مطبوع في مجلدين.

2/ تقريب المنهج بترتيب المدرج لابن حجر العسقلاني.

المقلوب:

قال الناظم رحمه الله تعالى: "**وإن يكن بدل راو أو سند** *** **فهو مقلوب وفي المتن ورد**": ذكر النّاظم رحمه الله تعالى في هذا البيت نوعا آخر من أنواع علوم الحديث ألا وهو: المقلوب. وهذا هو البيت الثّالث الذي فات الشّيخ أحمد بن سيدي محمّد الشّنقيطي رحمه الله أن يذكره في كتابه "تعليق التّحف على منظومة طرفة الطّرف في مصطلح من سلف".

وقد أشار النّاظم في هذا البيت إلى وقوع القلب في السّند والمتن. أمّا السند ففي قوله: "**وإن يكن بدل راو أو سند** *** **فهو مقلوب**" أي: وإن يكن بدل راو راو آخر أو سند سند آخر". وأما المتن ففي قوله: "**وفي المتن ورد**": أي: وفي المتن ورد القلب كما ورد في السّند. وما ذكره النّاظم رحمه الله أشمل مما قاله البيقوني في منظومته، حيث اقتصر على مقلوب السّند فقط فقال:

"**وما يُخالف ثقةٌ فيه الملا** *** **فالشاذٌ والمقلوبُ قِسمانِ تَلا**

إبـدالُ رَاوٍ ما بِرَاوٍ قِـسـمُ * وقلبُ إسنادٍ لِمتنٍ قِـسـمُ**".

إذًا المقلوب قد يكون في السّند، وقد يكون في المتن:

أما في السند، فله ثلاث صور:

الأولى: أن يقدم الراوي اسم الأب على اسم الابن: وقد مُثل لذلك بما وقع للبخاري في "التاريخ الكبير"، حيث قلب اسم الرّاوي مسلم بن الوليد إلى الوليد بن مسلم. وقد نبه على هذا الخطأ ابن أبي حاتم في كتابه: "خطأ البخاري في تاريخه".

والثانية: أن يبدل راو براو آخر في طبقته بقصد الإغراب: وهذا يفعله بعض الوضاعين كحماد بن عمرو النصيبي، وإسماعيل بن أبي حيّة اليسع وغيرهما.

والثالثة: أن يأخذ الراوي إسناد متن فيجعله على متن آخر وبالعكس: ومثاله: ما فعله علماء بغداد مع البخاري حين قدومه لاختبار حفظه، وهذه القصة ذكرها ابن عدي في "الكامل"، ومن طريقه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد".

وأما مقلوب المتن: فصورته: أن يقدم الراوي بعض المتن على البعض الآخر: مثاله: ما رواه مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله، ومنهم: (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ)، قال ابن حجر في "النزهة": (هذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)).

حكم القلب:

يختلف الحكم بحسب القصد، فإن كان قصد الراوي من القلب الإغراب، حتى يرغب الناس في الرواية عنه، ويرحلوا إليه، فهذا محرّم، وهو من عمل أهل الوضع والسرقة.

وأما إن كان القصد من ذلك الاختبار والامتحان، فقد اختلف العلماء في حكمه ما بين مجيز له ومانع منه.

فذهب إلى جوازه ابن حجر بشرط أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة. وذهب إلى المنع شيخه العراقي رحمهما الله تعالى.

المصنفات في المقلوب:

للخطيب البغدادي كتاب بعنوان: "رفع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب".

ولابن حجر كتاب بعنوان "جلاء القلوب في معرفة المقلوب".

وللبلقيني أيضا جزء في "مقلوب المتن" كما أفاد بذلك السخاوي.

المحكم:

قال الناظم رحمه الله تعالى: "**والثابِتُ المَقبُولُ إن هُوَ سَلِم *** مِنَ المُعارِضِ فبالمُحكَمِ سِمْ**": انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام على نوع آخر من أنواع علوم الحديث ألا وهو لمحكم، وأول من جعله من أنواع علوم الحديث الحكام في كتابه "معرفة علوم الحديث" وتبعه ابن حجر في "نخبة الفكر"، وهذا النوع لم يذكره البيقوني في "منظومته".

والمحكم هو الحديث المقبول الذي سلم من المعارضة. وكثير من السنة من هذا القبيل.

وقول الناظم: "**فبالمُحكَمِ سِمْ**": من السّمة أي: العلامة، أي: اتخذ اصطلاح المحكم علامة عليه.

مختلف الحديث:

قال رحمه الله تعالى: "**وحيثُ لا والجَمعُ فيهِ يُحتَذَى *** فإنَّهُ مُختَلِفُ الحديثِ ذَا**": ثم انتقل رحمه الله إلى الكلام على مختلف الحديث، وهو الحديث المقبول الذي تعارض ظاهرا مع حديث آخر مثله مع إمكان الجمع بينهما.

فقوله: "**وحيثُ لا**": أي: حيث لم يسلم من المعارض.

مثاله: ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فإن هذا الحديث يتعارض في ظاهره مع قوله صلى الله عليه وسلم الصحيح في "مسند أحمد": (فر من المجذوم فرارك من الأسد)، وقوله صلى الله عليه وسلم في "صحيح مسلم": «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

فهذه الأحاديث ظاهرها التعارض، فالحديث الأول ينفي العدوى مطلقا، والحديثان الآخران يثبتانها. وقد ذكر العلماء وجوها للتوفيق بينها، أقواها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح، واختاره أحمد شاكر وغيره.

وقد ذكر العلماء في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض أوجها كثيرة ذكرها الحازمي في كتابه "الاعتبار" فأوصلها إلى خمسين وجها، وزاد عليه العراقي في كتابه "التقييد والإيضاح" فأوصلها إلى مئة وعشرة.

المصنفات في مختلف الحديث:

اختلاف الحديث للشافعي.

وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.

ومشكل الآثار للطحاوي: وهو أحسن مؤلف في هذا الباب وأوسعها فائدة.

الناسخ والمنسوخ:

قال الناظم رحمه الله تعالى: "**وحيثُ لا وعُرِفَ التَّاريخُ *** فذلك النّاسِخُ والمَنسُوخُ**":
انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام على وجه التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ولم يمكن الجمع بينها، فإنه يصار إلى النسخ إذا عرف التاريخ.

والنسخ: هو رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر.

شروط النّسخ:

1/ أن يكون الناسخ وحيا من كتاب أو سنة. فالنسخ لا يثبت مثلا بالإجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع، ولا تشريع ألبتة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وإذا وجد في كلام العلماء أن الإجماع نسخ نصا، فالمراد بالإجماع الناسخ النص الذي استند إليه الإجماع لا نفس الإجماع.

2/ أن يكون المنسوخ حكما لا خبرا، إذ الأخبار لا يدخلها النسخ، كأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الجنة والنار ونحو ذلك.

كذلك الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

3/ أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، وهذا يثبت بطرق، منها:

أ- تصريح النبي صلى الله عليه وسلم، نحو قوله كما في "صحيح مسلم": (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها).

ب- قول الصحابي: نسخ كذا وكذا، أو رخص في كذا ثم نهي عنه. مثاله ما ثبت في "مسند أحمد" عن علي قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس).

ت- معرفة التاريخ: مثاله ما ذكره الحازمي في كتابه "الاعتبار": (مَا رَوَاهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُصَلِّ.

هَذَا حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا غُسْلَ مَعَ الْإِكْسَالِ، وَأَنَّ مُوجِبَ الْغُسْلِ الْإِنْزَالُ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَقْرَأْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ أَفَادَنَا بَعْضُ الطُّرُقِ أَنَّ شَرْعِيَّةَ هَذَا كَانَ فِي مَبْدَأِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِزَمَانٍ.

ثُمَّ وَجَدْنَا الزُّهْرِيَّ قَدْ سَأَلَ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَهُ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ. وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ).

أشهر المصنفات في الناسخ والمنسوخ:

1/ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي.

2/ إعلام العالم بعد رسوخه، بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه.

3/ إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، كلاهما للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي.

الغريب:

قال الناظم رحمه الله تعالى: "**ثُم غريبُ اللفظِ ما يَحتاجُ في *** مَعناهُ للغةِ إذْ لم يُؤلَفِ**": تكلم الناظم رحمه الله في هذا البيت عن غريب الحديث، وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله.

مثاله: حديث عائشة في "صحيح مسلم": «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ».

فسحولية وكرسف كلمتان من غريب الحديث يرجع في الكشف عن معناهما إلى كتب الغريب.

فسحولية: قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

والكرسف هو القطن.

وللعلماء مسلكان للكشف عن معنى هذا الغريب:

المسلك الأول: أن يأتي بيانه في نص آخر، أي: أن يأتي تفسيره في رواية أخرى.

والمسلك الثاني: أن يأتي تفسيره من أحد رواة الحديث، إما الصحابي أو دونه.

المصنفات في غريب الحديث:

1/ غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224): وقد ألفه في أربعين سنة.

2/ غريب الحديث: لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت285).

3/ النهاية في غريب الحديث: للمجد أبي السعادات الشهير بابن الأثير (ت606).

المشكل:

قال الناظم رحمه الله: "**وإن يَكُن يَغمُضُ مِن مَعناهُ لا *** مِن لَفظِهِ فهْوَ المُسَمّى مُشكِلا**": انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام عن مصطلح آخر وهو المشكل، وهو ما خفي معناه بسبب دقة مدلوله مع كثرة الاستعمال.

وبعض العلماء يعدون المشكل مرادفا لمختلف الحديث، الذي مر معنا الكلام عليه، وقد ذكرنا أن من أهم ما صنّف في بيان مشكل الحديث، هو كتاب الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: "مشكل الأخبار ومعاني الآثار".

المصحّف والمحرّف:

قال الناظم رحمه الله: "**ما غُيِّرَ النَّقطُ هُو المُصَحَّفُ *** وإن يَكُنْ في الشَّكْلِ فالمُحَرَّفُ**": انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام على المصحف والمحرف. والناظم رحمه الله سار في التفريق بينهما تبعا للحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه "نخبة الفكر". والمتقدمون من أهل هذا الفن لا يفرقون بينهما فالمصحف والمحرف بمعنى واحد عندهم.

فالمصحف والمحرف إذًا هما ما حصل فيهما تغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط. فعلى ما اختاره الناظم رحمه الله فالمصحف هو ما غير فيه النقط وهو على قسمين:

منه ما يكون في الإسناد: مثاله: العوام بن مراجم، صحفه يحيى بن معين فجعله العوام بن مزاحم.

ومنه ما يكون في المتن: مثاله: حديث (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال) فقد صحفه الصولي فقال: (من صام رمضان ثم أتبعه شيئا من شوال).

وأما المحرف فهو ما غير في شكله: مثاله: سُليم حرف إلى سَليم، أو عَقيل حرف إلى عُقيل.

المصنفات في هذا النوع:

1/ التصحيف والتحريف: لأبي أحمد العسكري.

2/ التطريف في التصحيف: للسيوطي.

3/ التصحيف وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدثين في مكافحته": رسالة علمية للباحث أسطيري جمال.

المبهم:

قال الناظم رحمه الله: "**والمُبْهَمُ الذي بِمَتنٍ أو سَنَدْ ** *بِتَرَكِ تَعيِينٍ لِمَذْكُورٍ وَرَدْ**": انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام على نوع آخر من أنواع علوم الحديث ألا وهو: المبهم، وهذا النوع ذكره البيقوني رحمه الله في منظومته بقوله:

"**ومبهم ما فيه راوٍ لم يسم**".

والمبهم هو الذي لم يسم في السند أو في المتن. كقولهم: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، وما شابه ذلك.

والإبهام قد يقع لأسباب:

منها: الاختصار، بأن لا يسمى اختصارا من الراوي عنه.

أو للشك في اسمه: فيبهم الراوي إذا وقع التردد في اسمه.

والإبهام كما صرح الناظم قد يقع في السند كما أنه قد يقع في المتن.

أما الإبهام في المتن، فإنه لا يضر، فلا تفيد معرفته في درجة الحديث. إلا في حالات قليلة مذكورة في كتب مصطلح الحديث.

أما الإبهام في السند، فإنه يضر، إذ الجهالة بهذا المبهم سبب في رد الحديث، وإلحاقه بقسم الضعيف.

ولا يستثنى من ذلك قول الراوي الثقة المعروف: "حدثني الثقة"، فإن هذا لا يقبل منه حتى يفصح عن هذا الذي سماه ثقة؛ لأنه قد لا يكون كذلك عند غيره.

ومما يساعد على معرفة المبهم:

أن يجيء تسميته في بعض الروايات الأخرى للحديث.

أو أن ينص عليه أهل العلم ونحوهم.

المصنفات في المبهم:

1/ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: للخطيب البغدادي.

2/ المستفاد من مبهمات المتن والإسناد: لأبي زرعة العراقي.

3/ غوامض الأسماء لابن بشكوال.

4/ الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات للنووي.